# الجمهورية التونسية وزارة المالية الإدارة العامة للأداءات

# التصريح بالضريبة على الشركات

رك (2)	نتائج س		[	التصريح (1)	رمز	
تصريح وقتيي	رمز الصنف (3)	رمز الأداء على القيمة المضافة		الجبائي	المعرف	
تصريح نهائي						
سنة ا	الشهر ال	وم 🔲	اليو		ح السنة المالية:	تاريخ افتتا
السنة	الشهر	يوم	الب		السنة المالية:	تاريخ ختم
		< . h				الاسم الاجتماعي
		الجسيه			:جتمــــاعي :	الصفة القانونية عنوان المقر الا.
يدي	الترقيم البر				<u> </u>	
					:	النشاط الأصلي
ائمة التونسية والضريبة على الأرباح غير المقيمة التي لها منشأت دائمة بتونس	الضريبة على أرباح المنشآت الد الموزعة بالخارج من قبل الشركات	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	معلوم الزيارة	الضريبة على الشركات	لوم المدفوع على أساس هذا التصريح	الضريبة أو المع
					القسيمة المناسبة	ضع علامة <sub>X</sub> في
تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	تصريح بالاستثمار	مراجع ا	ع التصريح بالاستثمار	الهيكل الذي تم لديه إيدا	ي الذي تنشط فيه المؤسسة	الإطار القانونه
	التاريخ	العدد	الإطــار	الرمز (5)	الإطار	الرمز (4)
	] γ	نعم			لل مؤسسة محالة وناشطة في ريف الوطنية لصاحب المؤس	
	رقم بطاقة التعريف الوطنيا	الصنف	رمز	لمعرف الجبائي		
السنة		في تجميع النتائج	لا	نعم []	في نظام تجميع النتائج (3) اقبة الأداءات المتعهدة بالملف	
	بالدينار خال من الأداءات المتأتى من	م المـعاملات الجـملي	ا - رقــ		ت لتوظيف الضريبة أوّل السنة المالية	
	غير التجارية (9) خال من الأداءات المتأتي من المكان المكان الرخسارة: خ	ة الخدمات ومن الأنشطة	انشطن - رق انش - مبلغ - النت	اءات)	ون السنة المالية أخلال السنة المالية لات المـــحلي (خال من الأد لات عـند التصــدير (8) لات الجــملي بــما في ذلك	- قيمة المخزون - قيمة الشراءات - رقم المسعام - رقم المسعام

<sup>(1) 0 :</sup> تلقائي ؛ 1: تسوية ؛ 2 : تصحيح ؛ 3 : توظيف إجباري.

<sup>(2)</sup> المنة التنتي با : سورية 1 : مصحيح : 3 : وطبق إجبري.
(2) السنة التنتي خلالها افتتاح السنة المالية.
(3) صنع علامة X في القسيمة المناسبة .
(4) الرمز : 1: تصدير كلي 2 : التنمية الفلاحية : 3 : فضاءات الأنشطة الاقتصادية ؛ 5 : تصدير ؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة ؛ 14 : المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات الصغرى والمتوسطة ؛ 14 : المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 وخلال سنة 2020؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2018)؛ 17: أنشطة المسائدة ومقاومة التلوث؛ 18: مؤسسة ناشئة (القانون عدد 20 لسنة 2018)؛ 29: إطار آخر (أذكره).
(5) المرخز: إذ وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3 : المندوبية المتهوية للتنمية الفلاحية ؛ 4: مركز النهوض بالصنادات ؛ 5: : الديوان الوطني التونسي للسياحة ؛ 6 : الهيئة التونسية للاستثمار؛

<sup>9ُ: ۚ</sup> هيكلُّ آخر (اُذكره). ۚ

و: هيش أحر (انحره).
 (6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
 (7) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو المركز الجهري لمراقبة الأداءات.
 (8) تواصل الشركات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتقاع بالامتياز ات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
 (9) بما في ذلك الإنشطة الفلاحية.
 (10) المنح المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل

#### II - الأربساح التي تسمم طسرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

المبالغ المطروحة (د)	المؤسسة التي تم بها الاستثمار المعرف الجبائي الاسم الاجتماعي		المبالغ المستثمرة	الإطار القانوني للطرح	الرمز (1)
المبالع المطروعة (د)			(2)	الم تقار القانوني تنظر ع	ارتر کر ک
					•••••
	المجسمسوع				

#### III - بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (د)	النتيجة الجبانية (د) ربح: رخسارة: خ	النتيجة المحاسبية (د) ربح: رخ د خسارة: خ	رقم المعاملات الخام (د)	الإطار القانوني	الرمز <sup>(2)</sup>

#### IV - الأرباح و المحاصيل غير الخاضعة للضريبة

المبلغ (د)	نـــوع الأربــــاح والمحـــاصيـــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- حصص الأسهم الموزعة من قبل الشركات المستقرة بتونس ومدا خيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومدا خيل صناديق
	المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
	- إعفاء كلى للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات
	الصغريّ والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و2016 والشركات الصغرى و المتوسطة "المحدثة خلال سنة 2016 من
	قبل العاطلين عن العمل المتحصلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية بإستثناء
	شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة  (3)
	- إعفاء كلي للمداخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال
	سنة 2020 <sup>(4)</sup>
	- إعفاء كلى للأرباح المحققة من قبل المؤسسات الناشئة <sup>(5)</sup>
	- الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة (أذكرها)
	المجموع

#### بالدينسار ٧ – احتساب الضريبة المستوجبة

-	<del></del>					
المجموع	%10	<sup>(7)</sup> <b>%15</b>	<sup>(6)</sup> %20	<b>%25</b>	%35	النسبة
						الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية
						الربح الصافي الخاضع للضريبة
						رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات
						رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات <sup>(8)</sup>
						رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بــــما في ذلك الأداءات والمنائي من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الادارية
						للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%
						رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا
						الضريبة المستوجبة
						الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية
						الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (9)

- انظر الصفحة 8 من التصريح. (2)
- اسر الصفحة 7 من التصريح. انظر الصفحة 7 من التصريح. يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط. (3)
- يمنة هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي (4)
- يفتع هذا الرقعاة في خدو : مربع سنوت ، ويون مستحب سبب بي الموسسات المستد واستحته على المهدد يب و مستوح و حدي على الموسسات المستوح الموسسة الفرد على الموسسات الناشئة خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة الناشئة والتي لا يمكن أن تتجاوز 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة. وأغاء بمقتضى القانون عدد 20 لمنة 2018 أوريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة خلال مدة صلوحية علامة المؤسسة المؤسسات المستودية على الشركات وكذلك بالنسبة المؤسسات المستودية على الشركات وكذلك بالنسبة المؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل عزة حانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بيورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 والمؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بورصة الأوراق المالية بتونس قبل عربة حانف المؤسسات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بيورصة الأوراق المالية بتونس قبل عربة حانف المؤسسات الخاصة المؤسسات الخاصة المؤسسات التنصية القبيرة والتي تدرج أسهمها العادية بتونس قبل القبلة بتونس قبل الشربة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بتونس قبلة المؤسسات الخاصة المؤسسات الخاصة المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات النسبة 25% والتي أسبور المؤسسات الم (6) دىسمىر 2019.
- سيسبر 2017. تطبق نسبة 51% بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضربية على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهما العادية بيورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من سنة 2017 وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التتمية الجيوية أو المؤسسات الناشطة بقطاعات التنافية المناتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال المدة
- رام المخولة لها للطرح الكلي. تساوي الضريبة الدنيا:
- يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صــورة عدم تحقيق رقم معاملات بســاوي 300د. تطبّق الضــريبة الدنيا بنســبة 0.1 % على رقم المعاملات المتأتي من

التصدير وذلك بالنسبة إلى الشركات النائسية في 18/12/31 ويتو أصل تطبيقها إلى غاية 2020/12/31 2 ويطبق الحد الأدنى 500 د أو 300د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط ولم تودع تصريحا في الغرض وتعفى من هذه الضريبة الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تقوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط الفعلي المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

# VI مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

	الوصـــولات		القياضة المالية	الأقساط	
المبلغ ( د)	الْعـــدا	التــــاريخ	(تقباصه (تمانيه	روعد	
				القسط الأقل	
				القسط الثاني	
				القسط الثالث	
		<u></u> وع	المجم		

			وية	VII— التس				
المبــلــغ (د)	و ات (4)		ات الأشخاص و لمجمعة <sup>(3)</sup>	طرح : (II) التي تخضع لنظام شرك لمدفوعة بعنوان النتائج ا	, وُالتَسْبقات القابلة لا وجبة على الشركات بيبة على الشركات ا يور والمرتبات والاه	- الضريبة على الشركات المسوجبة :  الخصم من المورد والأقساط والفوائض الخصم من المصورد (1) الأقساط الاحت بياطية المدفوعة الفوائض السابقة التسبقة على المنتجات الموردة حصة الشركة في التسبقة المستركة على المنتجات الموردة طرح نسبة 10% من مبلغ الأج مبالغ أخرى قابلة للطرح (5) مبلغ الضريبة على الشركات المسترج		
				ستوجب: م	· í	- الحاصل : (II - III + I = IV )		
				(7) 2	ائدة ميزانية الدولا	VIII. احتساب المعلوم الظرفي لف		
المبلغ (د)						- الربح الصافي الخاضع للضريبة - المعلوم المستوجب (8)		
	I					IX. المساهمة الاجتماعية التضامنية		
						- الربح الصافي الخاضع للضريبة - المساهمة الاجتماعية التضامنية المست - فائض أو مستوجب(د): ف = فائض		
م يتم توزيعه	راء الذي لـ	ترغيب الأج	على صندوق	IX. المعلوم		X. معلوم الزيارة		
المعلوم المستوجب (د)		النسبــــة 7%	( ·	المبلغ ( د		المبلغ (د)		
		%7						
، غير المقيمة التي لها منشآت دائمة	XI. الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائم بتونس.							
		(10)	ائي تفاضلي <sup>(9)</sup>	ببلد أو إقليم ذي نظام جب	شركة مقيمة	الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة		
الضريبة المستوجبة (د)		مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج النونسية (11) التونسية (د) (د)						
	••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •					

- أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبّق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 ويتواصل (1) تطبيقها إلى غاية 2020/12/31.
  - يتواصل تَطَبيق التسبقة بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 2018/12/31 وذلك إلى غاية 2020/12/31 (2)
    - بالنسبة إلى الشركات المنسحبة من نظام تجميع النتائج فقط. (3) (4)
      - طرح لمدة 3 سنوات:
- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 بالنسبة إلى الانتدابات من غرة جانفي 2014 إلى 311 ديسمبر 2016 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017،
  - بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بانتدابات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.
    - أذكر ها. (5)
  - (7)
  - ادهر ها. التصاريح التصحيحية فقط. معلم المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع و على شركات التأمين معلوم يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع و على شركات التأمين وإعادة التأمين النائطة طبقا لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و 2019. ووات. ويتسب هذا المعظوم بنسبة 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ 5000 دينارو 4 % من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ 5000 دينار. (8) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
    - (10) والمنظمة المستوجبة بهذا البلد أو الأقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار من وزير المالية. (11) تستوجب الضريبة بنسبة 25 % إذا كانت المنشأة الدائمة تابعة لشركة مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي و10 % في الحالات الأخرى.

# XI. الخلاصة

بالدينــــار						<u></u> 5.	—, <b>.XI</b>	
المجمسوع	خطايا التأخير	مستوجبة: م الضريبة: ف : I I - I )	الضريبة الد أو فانض ا =I I I )	الطرح (الضريبــة المدفوعة) (1 )	الضريبة المستوجبة: م أو فانض الضريبة: ف ( I)	ىريبة أو المعلوم	الض	
						الشركات رجبة على الأرباح المعفاة غير	- الضريبة على	
							المصرّح بها المسور - معلوم الزيارة	
			••••••			سندوق ترغيب الأجراء الذي لم		
						رباح المنشآت الدائمة التونسية	يتم توزيعه - الضريبة على أ	
						ى الأرباح الموزعة من قبل المقيمة التي لها منشآت دائمة		
••••••						St. Ji Saja a dat	بتونس.	
						لفائدة ميز انية الدولة ماعية التضامنية	- المعلوم الظرفي - المساهمة الاجتد	
							المجموع	
		(3) (	بريدية (2	، الحسابات البنكية أو ال	أرقاد			
ح الحساب	تاریخ فتے			رقم الحساب ا	لديوان الوطني للبريد	المؤسسة البنكية أو ا	العدد الرتبي	
					خاص بالإدارة			
ت التي تضمنها هذا	له أشهد بصحة البيانا،	إني الممضىي أسف التصريح.		رمز الدفع (4)	رمز القباضة		القباضة المالية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
في							رقم الوصل	
الإمضــــاء				ريخ الوصل				
					طابع القباضة			

<sup>(1)</sup> بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط. (2) أضف قائمة عند الاقتضاء.

#### XIII الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

		XIII – الونانق المصاحبة للنصريح (١٠)
¥	نعم	الوثيقة
		- الــقوائــــم المـــاليــــــة:
		* الموازنة
		* قائمة النتائج
		* جدول التدفقات النقدية
		* الإيضاحات حول القوائم المالية
		-
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		-      قائــمة مفصــلة في المــدخرات بعنــوان الديون غــير ثابــتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضا
		المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية
		-       قائمة مفصلة في المدخر أت المكوّنة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية
		لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة
		والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية
		-     قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (2)
		-
		- كالمه في عناصر الاصول المعوت فيها بالنسبة إلى عمليات النعوية في الموسسات التي نمر بصعوبات الفضادية - الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات
		- الإلفاقيات المبرمة مع الورارة المحلقة بالبيئية أو الورارة المحلقة بالتجهير والإستان ولتناغ وصيانة المستحات الخضراء والمسرهات العائلية والحضرية والمسرمات المحلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.
-		العائلية والحصرية والتي تمكن من طرح الرعاية المتعلقة بها ولئك في حدود 130 الف ديدر سنوي. - شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال
		- سلهاده تحرير راس المان المختلب أو سلهاده تلبت دفع المبالغ بغلوان إعاده الاسللمار لذي سرحات الاسللمار دات راس مان تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		سمية أو تدى الصفاديق المستركة للتوظيف في راس مان تنمية أو من قبل المتصر فين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس المستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصر فين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس
		مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لر أس المال المحرر  أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز ات الجبائية منا المادية الإستعمال الفعلي لر أس المال المحرر  أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز ات
		بعنوان إعادة الإستثمار.
		- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس
		المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري او
		حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز ات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وفي المؤسسات الناشئة
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ100 دينار
		- قائمة مفصلة في الديون المسندة لقطاعات الزراعات الكبرى تبين مبلغ الفوائد التعاقدية وفوائض التأخير المتخلي عنها (سنوات
		(2009-2008-2007
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع
		الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي (3).
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسم 2005-
		2006 تبين مبلّغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير المتخلى عنها (سنتي 2009-2010) والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها
		الفوائض موضوع التخلي و هوية المنتفع بالتخلي.
		-       قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
		-     شهٍادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكونين بمراكز التكوين المهني
		الأساسي
		-
		<ul> <li>قائمة في الاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة والمنتفعة بحق الطرح أو الالتزام بإنجاز الاستثمارات قبل نهاية السنة</li> </ul>
		-      قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد
		-
		-       التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس
		-
		الكبرى
		-     قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصّة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكوّنة بعنوانها والمدخرات
		التي تمّ طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.
		- شهادة مسلَّمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعنى في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		-     شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		-
		- مقرر المصادقة على صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات
		سرور المستدر على المستوات التي التان المستوات الله المستوات على المستوات على المستوات على المستوات المستوات ال الاقتصادية
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك و لدى الديوان الوطني للبريد.
<u> </u>	l	- وليه ليبل ارجم المستب المستوات على المبوت والتي المرتبي المرتب المرتب المرتب

فــي.....

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

(1) قسائم تتولى تعميرها قباضة المالية.

(2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب مرح المسلمة المركب من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها. (3) بالنسبة إلى البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وكل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتصديق مراقب حسابات لفائدة

المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

(4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 7.

#### XIV- إرشادات تكميلية بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

				•••••					اعي	الاجتما	و الإسم	حاسب أ	الخبير الد	اسب أو	اسم ولقب المح
							غير ذلك					جيرا	Í		الصفة:(1)
															العنوان:
		البريدي	الترقيم					••••		•••••					
	ية	يف الوطنب	لة التعر	م بطاق	رقد		رمز الصنف			نبائي	رف الج	المع		7	
					ىائىي		ات حول المستشا								
										:	بتماعي:	لاسم الا	ببائي أو ا	تشار الج	اسم ولقب المس
						•••••				•••••					العــنــوان: .
		•	•										•••••		
	یه ۱	يف الوطنب ا	له التعر ا	م بطاف ا	رف ا ا		رمز الصنف			نبائ <i>ي</i> ا	رف الج	الما			
					ا.س	ا جين ان	ئات حول مراقب ا	<b>:</b> 1							
											تماعي:	لاسم الاج	ابات أو ا'	ب الحسا	اسم ولقب مراة
															العنوان:
		ي	، البريد	الترقيم	١										
[	ية	يف الوطنب	لة التعر	م بطاق	رق	<u> </u>	رمز الصنف	<u> </u>		نبائي	رف الج	الم		7	
	1 1			<u> </u>											
					ماعي	الاجت	، حول رأس المال	يائات	÷						
			•••••												مبلغ رأس
										ينار					قيمـــة الس عــدد الأس
			(	اء (2)	<u></u> ين الشرك	مال بر	ول توزیع رأس ال	ت حر	بيانا			<u> </u>		هم ,د	
في للأرباح الموزعة ماضية على كل شريك	المبلغ الصا خلال السنة اا	بات	عدد الأس المناب الإجتم		_		بطاقة التعريف أو المعرف الرمز (3)			_نــوان	الع		ي	واللـقـب الاجتماع	الاسم ( أو الاسم

# بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% $^{(1)}$

نسبة المساهمة	رأس المال الاجتماعي	الاسم الاجتماعي للشركة	المعرف الجبائي للشركة	العدد

### بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

المبالغ المطروحة (بالدينار)	المبالغ الجملية للهبات والإعانات (بالدينار)	نسبة الطرح
		%0.2
		%100
		المجمـــوع

# بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د)	مبلغ الخسسائر (د)	السنـــوات (2)

#### بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

قرم له الشرياعات خلال	ون (د) (3)	قيمة المخز			عدد الفرع	
قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)		أول السنة	النشاط	عنوان الفرع		
(-)	المالية	المالية				
	•••••	•••••				
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •						
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •						

# الموسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الموسية	الرمز
التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.	1
صناديق الادخار والحيطة التي تقع إدارتها مجانا.	3
المنشآت العمومية و هيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.	4
تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.	5
الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و تعاصديات الصيد البحري.	6
التعاضديات العمالية للإنتاج.	7
صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .	8
شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات	9
التوظيف الجماعي.	
مؤسسات تقوم بإنجار مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار.)	10
مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدوثية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنا	11
2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار).	
مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.	99

-----

- (1) أضف قائمة عند الاقتضاء.
- (2) أذكر السنة مصدر الخسارة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات .
  - (3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

#### الامتيازات الجبائية التي تخوّل حق الطرح

الامتيازات الجبائية التي تخوّل حق الطرح			
طبيعة الامتياز الم	الأرباح المتأتية من النشاط	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الاستثمار في صلب المؤسسات (1)
الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي (2)	1191		
and the second s	1141		
الأرباح المتأتية من تسويغ عقارات لفائدة الطلبة (3)	1211	1212	
	1221	1222	1223
الأرباح المتأتية من تسويغ عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.	1251		
القيمة الناقصة الناتجة عن رفع الخيار من قبل أجراء الشركات التي تنشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وكذلك قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة والشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية.		1242	
الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.		1432	
الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعون سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في		1542	
المشروع بصفة شخصية			
الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكفرلوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية . الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع		1552	
الاربح المعاد استمار ها في المواسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تحول الانتفاع بالمثيار الت جبائية الجنوال إعادة استثمار المداخيل والارباح في إصار عمليات إحاله المواسسات طبقا للنسريع الجاري به العمل			1563
- " الأرباح المعاد استثمار ها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995		1522	
	1211		
( 1) 0 1 0 1 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	1311		
	1321		
3 76. 3 76 63	1331		
	1341		
	1351		
	6711		
طرح القيمة الرائدة المحالية من المعويت في المعدات بعوان الإمسانات المحالة	***		
. 3 3/ 3 - 0 30 3 1 1 3/0 1/0 1/0 3 3 3 2 63	6811		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة	6841		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة إبتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها	6801		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج أو انقسام عناصر الأصول	6851		
طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.	6821		
( )	6871		
الأرباح المعاد استثمار ها عن طريق شركات الامتثمار ذات رأس مال تتمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تتمية التي تستعمل فطيا، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التمية الجهوية أو الناشطة في التتمية الفاحمة		6842	
الأرباح المعاد استثمار ها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تتمية التي تلتزم باستعمال، 75% على الأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في الموسسات المنتصبة بمناطق التتمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.		6852	
الطروسات المستعب بمنعلى المنهو المهورية والمستعب المعهد المنهو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة المدحد المستعبد المعالمة المستعبد المعالمة المستعبد المعالمة المستعبد		6882	
الاستنمار. المستمار ها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تتمية التي تلتزم المستعمال، والأقل من رأس المال المحرر أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتمية في المستعمال، ومن مديدة من المستركة للتوظيف في رأس مال تتمية في		6872	
الموسسات التي تخول الانتفاع بالامتياز ات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار . الأرباح المعاد استثمار ها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة		2912	
الرباح المعاد استثمار ها في الاكتتاب في راس المان الوصني أو الترقيع فيه سفوسسات الناسة. الأرباح المعاد استثمار ها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المؤسسات الناشئة. رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الإنطلاق والتي تلتزم باستعمال 65%على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة		2912	
و المداخيل أو الأرباح المعاد استثمار ها في الاكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزل السياحية		2922	
(2)	2111	2112	2113
	2171	2172	2173
(2)	2121	2122	2123
	2181		
	2361	2362	2393
	2371	2372	2393
التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات خلال فترة الطرح الكلي <sup>(3)</sup>	2071		20,0
	2311		
	2491	2492	2493
	*****	*****	****
	2591		
	3171		
المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (6)	3151	3152	3153
	3161		
الأرباح والمداخيل المعاد استثمار ها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية	5791	5792	
طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال المقتنة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل الشركات <sup>(7)</sup>			

- (3) كخشع الارباح المتابع من مسائر الجامعي الخاص، بعد اسيواء مدة الطرح الطبي المخولة لها لذلك الضريبة على السركات بسبه 10 %.
  (4) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريب بالإستثمار خلال سنتي 2018 و و2019 وخلال سنة 2020 تحتسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5سنوات أو السنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
  (5) يتواصل المعلى بالطرح الكلي إلى غاية استئفاء مدة الطرح المذكورة (6) تواصل الشركات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 2018/12/31 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 2020/12/31 وكلا علم عليات عمليات الطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة المتجردة وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة المتجردة من قبل الشركات المحالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجار ومشغلي شبكات الاتصال.

# قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد بعنوان الضريبة على الشركات(1)

0,5-÷			
سم الاجتماعي:	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

		عدد الصفحات
--	--	-------------

الميلغ					تاريخ شهادة الخصم من المورد	المدين بالمبالغ المدفوعة					العدد
المبلغ الصافي المدفوع	مبلغ الخصم من المورد	نسبة الخصم	المبلغ الخام	نوع العملية		آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	رّف الجبائي	المع	الرتبى
											1
											1
											<u> </u>
											l
		المحمده									

<sup>(1)</sup> أضف قائمة عند الاقتضاء.